

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵏⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵏⵜ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵏⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵏⵜ



المملكة المغربية
مصالح رئيس الحكومة
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة



قرار رقم 54/RS 2016 بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية بصندوق المقاصة

إن مديرة صندوق المقاصة،

- بمقتضى الظهير الشريف 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل
24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره
وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432
الموافق ل 25 نونبر 2011 المتعلق بكيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء
المصالح.

- وعملا بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 الصادر بتاريخ 18
جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب
المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-403 بتاريخ 5 شوال 1397
الموافق ل 19 شتنبر 1977 والذي يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة.

- وبناء على النظام الأساسي لصندوق المقاصة.

قررت ما يلي :

- المادة الأولى : ينظم صندوق المقاصة عملية انتقاء لشغل منصب رئيس (ة)
المصلحة الإدارية والموارد البشرية: القسم الإداري والمالي

- المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

- الموظفون والموظفات المرسمين بصندوق المقاصة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم.
- الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة:
- الموظفون والموظفات المرسمين بصندوق المقاصة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة منها 4 سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
- المادة الثالثة : تحدد المهام الموكولة للمنصب السالف الذكر والكفاءات المطلوبة طبقاً لما هو منصوص عليه في ملحق القرار.
- المادة الرابعة : يتقدم الراغبون والراغبات في الترشيح لشغل المنصب المشار إليه أعلاه بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- سيرة ذاتية للمترشح (ة) حسب النموذج المعمول به في الإدارات والمؤسسات العمومية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لصندوق المقاصة قبل تاريخ أقصاه 02 فبراير 2016.

مديرة صندوق المقاصة
إمضاء: سمية بناني